

دليل

مكتب التصويت



انتخاب

ممثلي الموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء



إقتراع 16 يونيو 2021

تقرر إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يوم الأربعاء 16 يونيو 2021.
تم صياغة هذه المطوية الإجرائية لمواكبة القائمين على مكتب التصويت (رئيس مكتب التصويت ومساعديه) في جميع مراحل العملية الانتخابية الموكولة لهم حتى يمر هذا الإستحقاق في أحسن الظروف.

تباشر انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بطريقة التصويت السري المباشر، وذلك فيما يخص جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثة بموجب قرار وزير الثقافة والشباب والرياضة. ولأجل ذلك تقرر إحداث مكاتب للتصويت على صعيد كل مديرية جهوية وإقليمية ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وكذا على صعيد الإدارة المركزية.



توقيت الاقتراع

يفتح الاقتراع داخل مكتب التصويت على الساعة التاسعة صباحا من يوم الأربعاء 16 يونيو 2021.
• يختتم الاقتراع بمجرد ما يصوت جميع الناخبين التابعين لمكتب التصويت، وعلى أبعد تقدير ينتهي الاقتراع على الساعة السادسة مساء من يوم الاقتراع.

قبل بدء الاقتراع

- يتأكد رئيس مكتب التصويت ومساعديه من الأمور التالية:
تعليق لائحة الناخبين على واجهة مكتب التصويت؛
توفر مكتب التصويت على معزل وصندوق الاقتراع فارغ ومقفّل؛
توفر لوائح المرشحين مرتبة حسب اللجان إذا كان التصويت في المكتب سهيم أكثر من لجنة؛
التأكد من عدد اللوائح والأظرفة المتوصل بها؛
توفر نسختين من لائحة الناخبين (لكل لجنة) تعلق إحداها خارج مكتب التصويت وتخصص الأخرى لضبط المصوتين وللتوقيع؛
توفر العدد الكافي من نماذج المحاضر؛
توفر العدد الكافي من الأظرفة؛
توفر معدات الإحصاء (سبورة وأقلام لبدية).



بداية الاقتراع

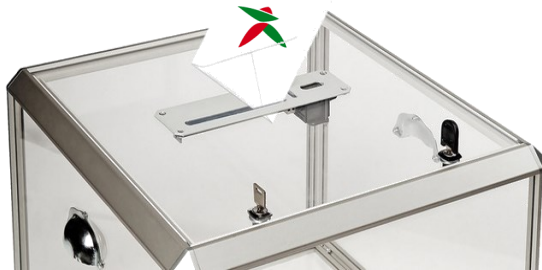
يتعين على رئيس مكتب التصويت تسلم الوثائق (مصادق عليا) تثبت صفة الممثلين الناخبين المعيّنين من قبل وكلاء اللوائح لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات.
عند بدء عملية التصويت بالمكتب يجب فتح الصندوق وإغلاقه بعد عرضه فارغا على الحاضرين.
يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب المكتب بطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته (جواز السفر، رخصة السياقة، رخصة الصيد، كناش الحالة المدنية)؛
يعلن كاتب المكتب هوية الناخب؛
يؤشر كاتب المكتب على اسم الناخب في نسخة لائحة الناخبين؛



يأخذ الناخب بنفسه ظرفا وبطاقة تصويت واحدة من كل لائحة من لوائح المرشحين للجنة الخاصة به؛
يتأكد أعضاء المكتب على أن الناخب لم يأخذ أكثر من بطاقة تصويت واحدة من كل لائحة؛
يدخل الناخب المعزل؛
يضع الناخب بطاقة تصويته داخل الظرف؛
يتوجه الناخب إلى صندوق الاقتراع ويضع فيه الظرف المحتوي على بطاقة تصويته بنفسه أو بمساعدة من يرافقه إذا كان من ذوي الإعاقة؛
يوقع المصوت في المكان المخصص للتوقيع المقابل لإسمه في لائحة الناخبين؛
يستلم الناخب بطاقة تعريفه الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته (جواز السفر، رخصة السياقة، رخصة الصيد، كناش الحالة المدنية)؛

المراجع القانونية

- * الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377، (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛
- * الفصول 10 و 20 و 21 و 22 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- * قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 21.10 الصادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة.



وزارة الثقافة والشباب والرياضة
- قطاع الشباب والرياضة -

مديرية الموارد البشرية

* دليل إجراء انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء*

دليل مكتب التصويت

ملطاب * اقتراع 16 يونيو 2021 *

بعد الصوت لانغيا في الحالات التالية :

- الظرف الذي لا يحتوي على أي بطاقة ؛
- الظرف الذي يحتوي على بطاقات متعددة ومختلفة (أما إذا تضمن ظرف واحد عدة بطاقات لنفس اللائحة، فتحتسب بطاقة واحدة منها)؛
- البطاقة المشتملة على إشارة معينة (توقيع، علامة، إلخ...)؛
- البطاقة المشطبة على إسم أو أسماء المرشحين بها؛
- البطاقة التي أضيف إسم أو أسماء إلى المرشحين بها ؛
- الصوت الذي عرف صاحبه بهويته على الظرف أو بطاقة التصويت ؛

لجنة الإحصاء الجهوية

- يتعين على رئيس مكتب الإحصاء تسلم الوثائق (مصادق عليها) تثبت صفة الممثلين الناخبين المعيّنين من قبل وكلاء اللوائح لتتبع عمليات فرز الأصوات ؛
- تستقبل لجنة الإحصاء الجهوية المحاضر الجزئية الواردة من مكاتب التصويت الإقليمية التابعة للجهة ؛
- عند بدء عملية الفرز تصنف المحاضر المتوصل بها من مكاتب التصويت الإقليمية حسب اللجان ؛
- تتولى لجنة الإحصاء الجهوية عملية تجميع النتائج الجزئية الواردة عليها من مختلف مكاتب التصويت الإقليمية وتدقيق النتائج عن طريق تحديد مجموع ومعدل عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة على صعيد الجهة وإحتساب القاسم الانتخابي؛
- تحديد المقاعد المخصصة للأعضاء الرسميين والنواب الممنوحة لكل لائحة ؛
- تحرير المحاضر الخاصة بالنتائج النهائية؛
- تسليم نسخ من المحاضر المذكورة إلى ممثلي وكلاء اللوائح الانتخابية و إلى السيد المدير الجهوي رئيس اللجنة الجهوية؛
- إرسال المحاضر النهائية إلى موقعة إلى لجنة الإشراف المركزية؛

يرسل رئيس لجنة الإحصاء الجهوية نسخة من محضر النتائج النهائية المتعلقة بكل لجنة إلى لجنة الإشراف المركزية بعد الإنهاء مباشرة من تحرير محاضر النتائج النهائية (النموذج رقم 10) عن طريق البريد الإلكتروني Cap2021mjs@mjs.gov.ma أو عن طريق الفاكس 0537680549

يسمح رئيس مكتب التصويت بدخول الناخب الموالي؛
يختتم الاقتراع بمجرد ما يصوت جميع الناخبين التابعين لمكتب التصويت، وعلى أبعد تقدير ينتهي الاقتراع على الساعة السادسة مساء من يوم الاقتراع؛

يحرص رئيس مكتب التصويت على تطبيق مختلف التدابير والإجراءات الاحترازية ضد تفشي وباء كورونا .

فرز الأصوات

- مباشرة بعد نهاية الاقتراع، يشرع رئيس المكتب ومساعداه ، وأمام ممثلي وكلاء اللوائح في عملية فرز الأصوات. وتتم العملية على الشكل الآتي :
- فتح صناديق الاقتراع؛
- ترتيب الأظرفة حسب أرقام اللجان في حالة تصويت ناخي أكثر من لجنة داخل المكتب؛
- فتح الأظرفة للحصول على بطائق التصويت؛
- احتساب أظرفة التصويت ومقارنتها بالعدد الإجمالي للناخبين المصوتين للتأكد من تطابقها حسب كل لجنة ؛
- احتساب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا تحتسب إلا البطاقات المعبر عنها وغير الملغاة ؛
- تدوين النتائج الجزئية المحصل عليها في محاضر خاصة ، يوقعها رئيس المكتب ومساعداه وكذا ممثلي وكلاء اللوائح ؛
- تسليم نسخ من المحاضر إلى ممثلي وكلاء اللوائح؛
- يسلم رئيس المكتب المحاضر، مصحوبة بالأظرفة المحتوية على بطاقات التصويت المعبر عنها والملغاة ولوائح الناخبين الموقعة من طرفهم، إلى المدير (ة) الإقليمي (ة) الذي يتولى جمع كل الوثائق وتسليمها للجنة الإحصاء الجهوية .

